PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية

The legal framework for the electoral administrative committee

إبراهيم بوعمرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)

ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ الإستلام: اليوم/ الشهر / السنة تاريخ القبول: اليوم/ الشهر / السنة تاريخ النشر: اليوم/ الشهر / السنة

ملخص:

إن اللجنة الإدارية الانتخابية تلعب دورا أساسيا في عملية التحضير للانتخابات التي تعد عملية مركبة ومعقدة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع الهيئة الناخبة في يد اللجنة الإدارية الانتخابية في كل بلدية على مستوى التراب الوطني ولجان إدارية انتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية في الخارج بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وذلك من أجل عملية تطهير القوائم الانتخابية وذلك عن طريق المراجعة العادية السنوية أو الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: الإنتخابات؛ القوائم الإنتخابية؛ العمليات التحضيرية للإنتخابات؛ اللجنة الإدارية الإنتخابية؛ الهيئة الناخبة.

***

Abstract:

The electoral administrative committee plays a fundamental rolr in the process of preparing for the elections, which is a complex and complex process, and this is what made the Algerian legislator place the electoral body in the hands of the electoral administrative committee in every municipality at the national level, and electoral administrative committees at the level of diplomatic representations or consular centers abroad, regarding for the Algerian community residing abroad, in order to cleanse the electoral lists through the annual or extraordinary regular review.

Keywords: *The elections; The electoral administrative committee; The electoral college; The electoral lists; The preparatory processes for the elections*. .

I. مقدمة

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المعقدة والمركبة يتم التحضير لها وفقا لإجراءات قانونية مضبوطة لا يجب مخالفتها، ومن أهم هذه المراحل مرحلة التحضير للعملية الانتخابية التي يتم فيها تشكيل لجان خاصة لتحضير الانتخابات و منها اللجنة الادارية الانتخابية و تختلف هذه الاخيرة عن غيرها من اللجان كاللجنة البلدية و اللجنة الولائية و الهيئة العليا المستقلة.

أهمية الموضوع: حيث أنه من الضروري استحداث لجان إدارية انتخابية على المستوى المحلي وفي الخارج، من أجل التحضير الأولي للعملية الانتخابية، وتتلخص أهمية الموضوع في أهمية علمية وأخرى عملية:

1- **الاهمية العلمية:**هذه اللجنة هي أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة وبأول خطوة في العملية التحضيرية للانتخابات، باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في عملية الرقابة الاولية، ومن أجل ضمان سير اللجنة الادارية الانتخابية فقد حدد لها مراسيم تنفيذية.

2- **الاهمية العملية:** عند الخوض في موضوع اللجنة من جميع الجوانب في دراستنا يتبين ان لهذا الموضوع أهمية تقنية كبيرة خاصة وانه يعالج لجنة إدارية تتعامل في عملها بالجانب التقني كثيرا، حيث يدور جدل كبير في كل مناسبة انتخابية حول مصداقية القوائم الانتخابية وطريقة اعدادها ومراجعتها.

الإشكالية: تتمثل الإشكالية المطروحة في:

ما مدى مساهمة اللجنة الادارية الانتخابية في تسيير العملية الانتخابية؟

المنهج المتبع: وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لأن الدراسة فيه تنصب على تحليل النصوص، القانونية وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تحديد اللجنة وكيفية عملها وسيرها والصلاحيات المخولة لها.

أهداف الدراسة: الهدف من موضوع دراسة دور اللجنة الإدارية الانتخابية هو تبيان مساهمة الإدارة في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بطريقة ملائمة و نزيهة و ابراز الدور الاساسي للجنة وفقا لما معمول به في النظام الانتخابي الجزائري.

تقسيمات الدراسة: وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الورقة البحثية الى جزئين يتعرض الأول الى **مفهوم اللجنة الإدارية الانتخابية** والثاني الى **سير اللجنة الإدارية الانتخابية ودور النيابة العامة فيها.**

أولا: مفهوم اللجنة الادارية الانتخابية

تعتبر اللجنة الادارية الانتخابية من اللجان المساعدة التي تتعاون مع اللجان الوطنية لتحضير وتسيير ومراقبة الانتخابات بالإضافة الى اللجنة البلدية الانتخابية واللجنة الولائية الانتخابية وأيضا لجنة الدائرة الانتخابية وتتميز اللجنة الادارية الانتخابية عن باقي اللجان بان هذه الاخيرة تختص بإعداد وتحضير الهيئة الناخبة بصورة دورية اي سنوية وايضا بصورة استثنائية قبل اي موقع انتخابي بخلاف اللجان البلدية والولائية اللتان يكون عملهما يوم الاقتراع بمساعدة لجنة الدائرة الانتخابية. (سكفالي، 2005، صفحة 27)

ومن الضمانات العامة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها بحيث تعد هذه من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وقد أناط المشرع هذه المهنة للجنة الإدارية الانتخابية والتي سنتطرق لتعريفها وطبيعتها ثم تشكيلتها.

1. تعريف اللجنة الادارية الانتخابية وطبيعتها

نظرا لما تكتسبه عملية إعداد القوائم ومراجعتها من أهمية فقد أناط المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 63 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021 هذه المهمة للجنة الإدارية على مستوى كل بلدية وهذا طبقا للمادة 62 منه.

وما يعاب على المشرع إسناده لعملية إعداد بطاقة الناخب لإدارة الولاية، في حين كان من الأجدر أن تسند للجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابيةوفقا لأحكام المادة 64 منه.

1.1 تعريف اللجنة الإدارية الانتخابية

عرفت القوانين الانتخابية الجزائرية هذا النوع من اللجان سواء في ظل الأحادية الحزبية او التعددية السياسية، وكان أول ظهور لهذه اللجنة في التشريع الجزائري من خلال مرسوم 307/63 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

أنشئت اللجنة الإدارية لغرض حساس ألا وهو فحص الشروط الشكلية والموضوعية في المواطنين المنصوص عليها قانونا، مع مراعاة آجال القيد في القوائم الانتخابية للتمتع بحق الاقتراع مانعا بذلك كل التجاوزات أثناء التسجيل في القوائم وهذا كله بهدف حماية نزاهة العملية وشفافيتها.

2.1 طبيعة اللجنة الإدارية الانتخابية

إن ما جاء به القانون العضوي وحسب التسمية الخاصة باللجنة الإدارية الانتخابية أي رغم وجود العنصر القضائي في تشكيلتها ولا سيما الرئاسة إلا أنه أصبغ عليها وصفا إداريا وهذا طبقا للمادة 63 من الأمر 01-21، وبالتالي فكل ما يصدر عن هذه اللجنة من أعمال أو قرارات هي ذات طبيعة إدارية وبالتالي فقراراتها هي عبارة عن تصرفات قانونية صادرة بالإرادة المنفردة عن هذه اللجنة وهي تهدف إلى ترتيب أثر قانوني إلا أنه ورغم الطبيعة الإدارية لقرارات اللجنة إلا أن الطعن في قراراتها أو كما سماه المشرع في أحكام القانون العضوي 01/12 يكون أمام القضاء المدني وما يلاحظ على تمثيل هذه اللجنة، بالرغم من أنها يرأسها قاضي، كضمان للحياد والحماية من كل تحيز أو تجاوز إلا أنه يغلب عليها الطابع الإداري، وكذلك قراراتها يمكن التنظيم والطعن فيها. (مازوزي، 2015، صفحة 52)

2. تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية

إن ما يميز هذه اللجنة هو سيطرة الإدارة إلى جانب إقحام السلطة القضائية في تشكيلتها. كما عرفت اللجنة على مستوى الخارج تشكيلة مغايرة، حددت شروطها وكيفية وضعها نصوص قانون الانتخابات وكذلك النصوص التنظيمية. (مازوزي، 2015، صفحة 52)

وعليه سنتطرق لتشكيلة اللجنة داخل البلدية وتشكيلتها في الخارج.

1.2 تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية داخل البلدية

ينص القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يتم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية من طرف لجنة بلدية انتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية عملا بأحكام المادة 63 من الأمر 21-01.

من خلال التشكيلة التي عرضتها المادة 63 نلاحظ بأن رئاسة هذه اللجان أسندت إلى القضاة ولم تسند إلى الإدارة وهو ما كان معمول به أيضا في ظل الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 19 منه وتنص على أن "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت إشراف لجنة إدارية تتكون من قاض بعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا..." وبالتالي فالعنصر القضائي في هذه اللجان ليس حديثا حسب ما جاء به القانون الجديد.

ما يلاحظ أيضا على تشكيلة هذه اللجان هو أن المشرع أحدث تغيرات في اللجنة بحيث كان سابقا يشارك فيها أعضاء: رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي حسب المادة 19 من الأمر 97-07 والمادة 15 من القانون العضوي 16-10.

رغم أن هذه اللجنة الإدارية الانتخابية كانت منذ التعديل الصادر بموجب القانون 06/91 مكونة من (5) أعضاء، حيث منحت الحق لتواجد ناخبين آخرين إضافة إلى الأعضاء، ويتم اختيارهم من الناخبين الذين لهم أكثر من 10 سنوات إقامة بالبلدية المعنية. (بوكرا، 2005، صفحة 113)

كما أن هذه اللجنة لم تكن محل رئاسة من قبل أي جهة قضائية وإنما تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا للمادة 16 من قانون الانتخابات رقم 80-08 أي قبل التحول والانتقال لنظام التعددية الحزبية، (بنيني، 2005، صفحة 65) وإذا كان الهدف من هذه التشكيلة حسب المادة 19 من الأمر 07/97 هو ضمان حياد الإدارة ومنح القضاء صلاحية أوسع في عملية الرقابة، فإنه كان يجب إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من هذه اللجنة وذلك للابتعاد عن الضغوط الحزبية المختلفة، (صدوق، 1995، صفحة 145) بالإضافة لذلك فإن ما يلاحظ على هذه التشكيلة، عدم تبيان المعيار المعتمد عليه في اختيار هؤلاء الأعضاء، إذا ويحدد المشرع الجزائري أي شروط أو صفات خاصة بالأعضاء لاسيما المتعلقة بممثل الوالي، كما لم يحدد النص صاحب الاختصاص الأصيل في تعيينه، ولا إلى إلزامية انتماء هذا العضو إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية، خاصة وأن عملية الإشراف على الانتخابات تتطلب اطلاع الوالي على جميع الإجراءات المتخذة حيال ذلك، (تربعة، 2002، صفحة 54) و هذا طبقا للأمر 07/97.

أما بالنسبة للقانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه جاء باستحداثات جديدة كما أيضا استحدثت المادة 15 من القانون العضوي 01/12 في تشكيلة اللجنة لمساعدتها في أداء مهامها عضوية الناخبين اللذان يعينان من قبل القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، على انه جرت العادة في اختيارهما خلال الانتخابات التشريعية لماي 2012 او لمحليات نوفمبر 2012 من نفس ناخبي البلدية، على ان يأخذ بعين الاعتبار عند تعيينهم معيار عدم انتمائهم الى أي حزب سياسي حتى لا يتم التشكيك في حيادية و نزاهة اللجنة اثناء قيامها بمهامها للتحضير للانتخابات، و حتى لا تتهم بتضخيم القوائم الانتخابية لصالح حزب اخر ، على ان هذا الشرط لم يتم التنصيص عليه ضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات و انما راجع للممارسة التي اعتمدها القضاء اثناء قيامهم بمهمتهم في اختيار العضوين الناخبين، و تدخل أيضا هذه المبادرة من المشرع في اشراك عضوين ناخبين من أقليم البلدية المعنية في مهام اللجنة الى اشراك المجتمع المدني في التحضير

للعملية الانتخابية بحيث ان هذا المفهوم اصبح لصيقا بالديمقراطية و ترقية حقوق الانسان السياسية و المدنية، (بوزيد، دون سنة، صفحة 30) وكما هو الحال بالنسبة القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الذي أبقى على نفس التشكيلة.

و بالتالي فان هذه اللجان الإدارية الانتخابية التي تجتمع في كل عملية اعدادية للانتخابات سواء عن طريق المراجعة العادية او المراجعة الاستثنائية تنصب عبر كامل القطر الوطني لإعداد الهيئة الناخبة على المستوى الوطني و ذلك بعدد البلديات على القطر الوطني الذي يحدد بـ : 1541 بلدية حسب التقسيم الإداري الذي يعود الى 1990 و بالتالي تكون لدينا 1541 لجنة إدارية انتخابية تحت رئاسة و اشراف 1541 قاض ، و كإضافة على ما سبق الذكر ان النص سحب من الوالي صلاحية التدخل بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القائمة الانتخابية مما يضع حد لتدخل الإدارة في القائمة لتفادي التضخيم و التشكيك في عدد المسجلين بالقائمة. (ربوح، يومي 06 و07 مارس 2013، صفحة 10،9)

2.2 تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بفئة المواطنين المقيمين بالخارج كما وفر كل الضمانات التي تكفل باشراك كل مواطن يتوفر على الشروط القانونية الضرورية لممارسة حق الاقتراع، وكان مقيما بالخارج.

كما منح النظام الجزائري حرية اختيار تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن او خارجه بالنسبة للمقيمين في الخارج، وعليه يعتبر ناخبا كل مقيم بالخارج وفقا للنظام الانتخابي الجزائري، كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية ويكون مسجلا وذلك حسب نص المادة 64 من القانون العضوي 01/21، فان اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا
- ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضو.
- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

وتجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

ولهذا الغرض أحدث المشرع الجزائري في إطار اعداد القوائم الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج كما سبق الذكر لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية وهذا طبقا للمادة 20 من الامر 97/07 السابق الذكر، وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ربيعالأولعام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبرسنة2016، الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 75 لسنة 2016.، سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 14-24 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لأول فبراير سنة 2014، الذي يحدد شروط التصويت للمواطنين المقيمين بالخارج

في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك. ج ر عدد 05 لسنة 2014، أو التشريعية طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 335/16 السابق ذكره..

وفي هذا الإطار لم يبين المشرع الجزائري كيفية اختيار الناخبين العضوين من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية ولم يشر لصاحب الاختصاص في تعيينهما، وبالمقابل تم الإشارة في المرسوم 335/16 الذي يحدد شروط التصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، مثلما هو منوه به في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة، إلى أن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة تحدد بقرار من قبل وزير الشؤون الخارجية، حيث نقترح تحديد شروط معينة لانتقاء الناخبين كعضوين في اللجنة وذلك بإقصاء مثلا اطارات الجمات الاقيليمة.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، كما توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وأمام هذه التشكيلة والتي يلاحظ عليها غياب الجهاز القضائي عن عضويتها، يمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة، عملية إدارية تقنية محدودة وأن الدور الرقابي الإيجابي لهذه اللجنة في وضع ومراجعة القائمة الانتخابية لا يمكن ضمانها إلا بالحياد الفعلي لرئيسها، وقيام الناخبين العضوين بدورهما الرقابي بكل استقلالية وشفافية دون تحيز، خاصة أنهما حلا محل السلطة القضائية الغائبة في التمثيل. (لعبادي، 2013/2012، صفحة 23)

ثانيا: سير اللجنة الإدارية الانتخابية ودور النيابة العامة فيها

حددت المراسيم التنفيذية قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية وكيفية تسييرها مع التعديلات الحاصلة في هذه المراسيم، (سكفالي، 2005، صفحة 32) لهذا فقد تم تقسيم هذه الجزئية إلى المبادئ وقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية من جهو، والنيابة العامة ودورها مع اللجنة من جهة ثانية.

1. قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية

قد حددت مراسيم تنفيذية عديدة قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية مع التعديلات الحاصلة والتي جاءت كالتالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد لقواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1997، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 14 فبراير سنة 2012 والذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية العدد 08 من الجريدة الرسمية لسنة 2012، ثم التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017 والذي يحدد بنفس الكيفية مع تعديلات قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، العدد 03 لسنة 2017.

حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم الأخير على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية".

وعليه قسمنا هذه الجزئية من الدراسة الى سير دورات اللجنة واجتماعاتها ، ثم دور اعضاء اللجنة في سير اللجنة.

1.1 سير دورات اللجنة واجتماعاتها

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17 / 12 قواعد ومهام سير اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص تسجيلات أو شطب ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، (مازوزي، 2015، صفحة 55) وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وذلك بمقر البلدية أو بمقر الممثلية الدبلوماسية (في الخارج) بناء على استدعاء من رئيسها للبت في طلبات التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، و تكلف ايضا بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية او الممثلية الدبلوماسية او القنصلية وشطبهم وهذا عملا بأحكام المواد 01، 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج ر ، عدد 03، 2017.

وتضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي ألقابهم وأسماءهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم، وتقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى أمانة اللجنة وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة قبل البت في الاعتراضات وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، كما تتولى الأمانة فتح سجل تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء في حال الطعن أمام الجهات القضائية طبقا لأحكام المواد من 05 الى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 السابق ذكره..

وهذه الاعمال حددها المرسوم التنفيذي السابق الذكر كما يلي:

- تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على القابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي على تعليق الجدول المذكور في المادة 5 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.
- تقدم الاعتراضات على التسجيل او اشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة كما تبت اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، اما في حالة الطعن امام الجهة القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

2.1 دور الأعضاء في سير اللجنة الادارية الانتخابية

1.2.1 أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية في الداخل

لقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة الى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية والحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوى المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل، (أحمد صالح، 2012، صفحة 118) وبذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي والنزاهة عليها.

1.1.2.1رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية:

منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار القاضي الذي يرأس اللجنة على مستوى كل بلدية، دون ان تحدد النصوص جهة انتماء القاضي الى القضاء العادي او القضاء الإداري، فضلا على ان وجود قاض على رأس اللجنة لا يضفي الطابع القضائي على عمل اللجنة بل يغلب على عملها الطابع الإداري وفقا للتسمية التي تكتسيها. (لعبادي، 2013/2012، صفحة 34)

اناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية للقاض رئيس اللجنة، وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها: (محروق، 2014، صفحة 98)

- تعيين ناخبين اثنين من البلدية كعضوين في اللجنة،
- استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع داخل مقر البلدية،
- الرقابة على الأمانة الدائمة التي توضع تحت تصرف امين اللجنة التي يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية،
- ترقيم وتأشير سجلات خاصة بالاعتراضات على التسجيل او الشطب التي يعدها امين اللجنة.

2.1.2.1 الناخبين:

وهم ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، ويقتصر دورهم على الحضور لاجتماعات اللجنة للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية طبقا للمادة 63 من الأمر 21-01. ولم يحدد المشرع الجزائري امين اللجنة الادرية الانتخابية كعضو في اللجنة بل ذكره بصفته رئيسا لأمانة دائمة يديرها موظف بلدي على يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

- <u>دور امين اللجنة الإدارية الانتخابية في الداخل:</u>

يتولى أمين اللجنة مهام مسك القائمة الانتخابية، إيداع نسخ من القوائم الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية، كل ذلك تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، بالإضافة إلى توليه مهمة تسيير بطاقية الناخبين في البلدية ومسك سجلات شطب الناخبين المتوفين. وقد ذكر المرسوم التنفيذي 12/17 المذكور سابقا صلاحيات امين اللجنة الإدارية الانتخابية تمسك الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء. يتولى امين اللجنة ويضمن تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ما يأتي:

- مسك القائمة الانتخابية،
- إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى امانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية،
- تسيير بطاقية الناخبين في البلدية،

- مسك سجلات شطب الناخبين المتوفيين، وهذا عملا بأحكام المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر.

2.2.1 دور أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج:

1.2.2.1 رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي:

- يأمر رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.
- السهر على تعليق الجدول الذي يتضمن قائمة الناخبين المسجلين والمشطوبين الجدد.
- تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام (03) كاملة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية عملا بأحكام انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر والمادة 17 و20 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

2.2.2.1 الناخبين:

هما اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، وكما ذكرنا سابقا عن العضوين الناخبين الاثنين في الداخل ينطبق على الناخبين الاثنين في الخارج حيث يقتصر دور الناخبين على الحضور لاجتماعات اللجنة للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

3.2.2.1 الموظف القنصلي:

ما قلنا عن الأمين العام للبلدية وعن الناخبين الاثنين ينطبق على الموظف القنصلي حيث يقتصر دوره على الحضور لاجتماعات اللجنة للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية. اما بالنسبة للأمانة الدائمة الخاصة باللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج فقد ذكر المشرع الجزائري بانه يديرها موظف قنصلي تحت رقابة رئيس اللجنة، شريطة أن يكون من بين أعضائها طبقا للمادة 64 من الأمر 21-01.

2. النيابة العامة ودورها مع اللجنة

حيث سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية من الورقة البحثية إلى تعريف النيابة العامة ، ودورها مع اللجنة الإدارية الإنتخابية .

1.2 تعريف النيابة العامة

بإدماج المشرع الجزائري لآلية الإشراف القضائي ضمن أحكام قانون الانتخابات الجديد، على العملية الانتخابية بجميع مراحلها اسند بعض الصلاحيات لجهة النيابة العامة كجهة قضائية في مرحلة الإعداد للقوائم الانتخابية التي سنتطرق إليها باعتبارها أهم مرحلة تهدف لضبط ومسك القائمة الانتخابية، وذلك بالإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية، بغرض عدم التلاعب بأصوات الناخبين. (مازوزي، 2015، صفحة 66)

2.2 دور النيابة العامة مع اللجنة الادارية الانتخابية

فالنيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء الجزائري بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام

الجزائية، فقد أولاها المشرع خاصية العمل مع اللجنة الإدارية الانتخابية، وذلك أثناء افتتاح مرحلتي المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، وذلك أثناء مرحلة الإعداد للقائمة الانتخابية وذلك بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب وفق ما حددته المادة 52 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2و3 و4و5 أعلاه".

1.2.2 من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره

قد يرتكب أي شخص جريمة تحمل وصف الجناية التي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في الجنايات وهي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة، وفي المادة الجنائية بحكم القاضي وجوبا بعقوبتين تكميليتين هما:

- الحجز القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة عليه.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لاسيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل وسام.

ففي حالة الحكم بجناية بثبوت الإدانة وبعد قضاء محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بالعقوبة الأصلية تجد نفسها مجبرة للحكم بالعقوبات التمثلية المنوه عنها بالمادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات.

والذي يعنينا بهذا الصدد هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه في الانتخاب، فبالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد صار حكمهم نهائيا فلا يثار الإشكال بالنسبة لهؤلاء. (مازوزي، 2015، صفحة 67)

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية وبعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب فمتى أصبح الحكم نهائيا وجب تنفيذه، ولتنفيذ العقوبات في المادة الجزائية يرجع دائما للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي والحصري في هذه المادة طبقا للمادة 36 فقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فكانت حكمة المشرع في قانون الانتخابات مبنية على منطق، لاسيما وإن الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية هي التي تكون لها صلاحية إخطار الجهة المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص الذين حرموا من حقهم في ممارسة حقهم السياسي بالانتخاب عن

طريق أحكام جنائية، وذلك حتى لا يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية أثناء المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم من قبل اللجنة. (مازوزي، 2015، صفحة 68)

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليه جنائيا وفقا لما سبق التطرق إليه ورد لهم اعتبارهم فيسجلون آليا في القائمة الانتخابية من قبل اللجنة وإنما يجب على عضو النيابة المكلف بإخطاراتاللجنة بهذه الحالات أن يتأكد من أن الأشخاص الذين سوف يقوم بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بشأنهم لم يستفيدوا من رد الاعتبار الذي يتمثل في محو آثار كل الإدانة وما نجم عنهما من حرمان الأهليات من صحيفة السوابق القضائية، ويكون إما بقوة القانون أو بقرار من غرفة الإنهاء.

2.2.2 من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و14.

قد يتابع أحد الأشخاص من أجل ارتكابه لجنحة من جنح القانون العام والتي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في المادة الجنحية وهي كالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

وقد يلجأ القاضي في القضايا الجنحية إلى تقرير إحدى العقوبات التكميلية وتكون في هذه الحالة اختيارية بالنسبة للقاضي أي يستطيع الحكم أو إعفاء المحكوم عليه منها عكس ما هو مقرر في المادة الجنائية وهنا يقوم القاضي ويستطيع حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 لاسيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 156/66 السابق الذكر، وهنا لم يحدد المشرع نوعية الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب مما يجعل الباب مفتوح أمام القاضي لتطبيق هذه العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب متى ارتأى ملائمة تطبيقها على القضايا المعروضة عليه، وفي هذه الحالة أيضا يرجع إلى النيابة صاحبة الاختصاص إلزامية إخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي فيها الحرمان من حق الانتخاب وذلك حتى يتسنى التطبيق الفعلي للأحكام القضائية وتشخيصها في أرض الواقع بعدم إدراج تلك الفئات ضمن القوائم الانتخابية حسب المدة التي قررتها المحكمة. (مازوزي، 2015، صفحة 69)

3.2.2 من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره

قد يكون الشخص تاجرا ويتعرض لوضعية قانونية فيها يتوقف عن الوفاء بديونه، ويكون في وضعية إعسار مادي وهنا يكون التاجر في موقفين إما حسن نية ويكون إفلاسه بسيط مثل التاجر الذي تعرض لكارثة طبيعية خارجة عن إرادته وإما يكون إفلاسه بالتقصير أي يرجع لسوء نيته مما يؤدي به إلى التوقف عن الدفع، وإذا وجد التاجر نفسه في حالة من الحالات المحددة في المادة 370 من القانون التجاري فإنه يكون مرتكبا لجريمة الإفلاس وتكون إما إفلاسا بالتقصير أو إفلاسا بالتدليس وهو ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات، وجعلت من هذا التصرف يدخل تحت طائلة التجريم بوصف الجنحة، وأوجبت فيها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وجواز الحكم بعقوبة أو أكثر، وذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، لاسيما الحرمان من حق الانتخاب وهنا هذه الفئة من الأشخاص

أوجب المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن تقوم النيابة العامة بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بهذه الفئة التي لم يرد إليها اعتبارها، وذلك من أجل القيام والسهر على عدم تسجيلها بالقوائم الانتخابية.

4.3.2.2 الحجز القضائي أو الحجز عليه

الحجز القضائي هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي مثلا في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقد ارتكب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، يمكن ان يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. (مازوزي، 2015، صفحة 70).

خاتمة:

من خلال ما تقدم في هذه الورقة البحثية تم التطرق لتحديد الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية ووضع مفهوم لها كونها هي التي أنيط لها مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والتي تتميز بصبغة إدارية هذا أولا، ثم تحديد تشكيلة هذه اللجنة سواء كان داخل البلدية أو تشكيلتها خارج الوطن أي للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والتي يلاحظ عليها غياب الجهاز القضائي فيها فيمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة هي عملية إدارية.

كما وضحنا أهم قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية والتعديلات التي مرت بها من خلال المراسم التنفيذية المحددة لقواعد سيرها مع تبيان دور كل عضو على حدا داخل الوطن وخارجه وايضا استخلصنا اختصاصات النيابة العامة ودورها في هذه اللجنة كجهة قضائية في مرحلة الإعداد والمراجعة للقوائم الانتخابية.

نتائج الدراسة: وفي خضم دراسة دور هذه اللجنة في سير العملية الانتخابية توصلنا الى النتائج التالية:

- استئثار اللجنة بدور أساسي في العملية الانتخابية من خلال اعداد قوائم الناخبين .
- اهمية الاشراف القضائي.
- تشكيلة اللجنة غير موسعة .
- اختلاف تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بين الخارج والداخل ففي الداخل يترأسها قاض اما في الخارج فهي إدارية مطلقة.
- يختص القضاء العادي في منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية
- استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، بهدف القضاء على التسجيلات المتكررة من اجل تفادي تضخم الهيئة الناخبة
- الاعتماد على السجل الوطني للحالة المدنية في إدراج رقم شهادة الميلاد وكافة المعلومات الخاصة بالمسجلين في التطبيقية الخاصة بمصلحة الانتخابات لكل بلدية
- تجلي الرقابة الشعبية وذلك من خلال الناخبين الاثنين اللذان يشاركان في عملية مراقبة المسجلين والمشطوبين بصفتهما عضوين في اللجنة الإدارية الانتخابية، مع غموض في طريقة اختيارهما.

التوصيات المقترحة: من خلال ما تم دراسته ومن خلال استخلاص النتائج المتحصل اليها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تعميم الاشراف القضائي حتى في الخارج .
- حسنا فعل المشرع الجزائري بإبعاده لرئيس المجلس الشعبي البلدي من عضوية اللجنة وخاصة بان له جانب سياسي في حياته تؤثر على نزاهة وشفافية دراسة ملفات الشطب والتسجيل.
- اسناد جهة انشاء وتسليم بطاقة الناخب للبلدية حتى يتم تطبيق مبدا تقريب الإدارة للمواطن.
- إضافة عضو من الاسلاك التقنية للجنة الإدارية الانتخابية يكون على الأقل تقني سامي في الاعلام الآلي.
- تعزيز عصرنة الانتخابات والعمل على تطوير الجانب التقني بإنشاء مواقع إلكترونية لكل بلدية حتى يتم نشر فيها القوائم الانتخابية تماشيا مع عصرنة المرفق العام.
- تفعيل دور اللجنة في تحسيس المواطنين للتسجيل في القوائم الانتخابية.
- اشراك أعضاء المجتمع المدني كممثلين في اللجنة .

الإحالات والمراجع:

1. أحمد العميسي أحمد صالح. (2012). النظام القانون للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه في الحقوق). جامعة الجزائر1: كلية الحقوق.
2. أحمد بنيني. (2005). الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية على الجزائر(رسالة دكتوراه) . جامعة باتنة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. احمد محروق. (2014). الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري). جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. إدريس بوكرا. (2005). تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ط2، ج2. الجزائر: دون دار نشر.
5. ريم سكفالي. (2005). دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق). كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق.
6. سماعين لعبادي. (2013/2012). المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات والتشريعات (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام). جامعة محمدخيضر،بسكرة، الجزائر: كلية الحقوق.
7. عمر صدوق. (1995). آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة،(د ط). الجزائر: دون دار نشر.
8. لزهاري بوزيد. (دون سنة). المجتمع المدني. مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد06 .
9. نوارة تريعة. (2002). صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجستير) . جامعة الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون.
10. ياسين ربوح. (يومي 06 و07 مارس 2013). اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، دراسة مقارنة تحليلية تقنية للقانون العضوي رقم 01/12 . الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية في الجزائر، . الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
11. ياسين مازوزي. (2015). الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر،ط1. الجزائر: دار الامعية للنشر والتوزيع.